

الجزء الأول

الفوزيات

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ورضاه

الجزء الأول

الفوزيات

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الجزء الأول

الفَوَرِيَّاتُ

تَأَلَّفَ:

الشيخ العلامة الحَدِّث

فَوَزِيَّابَر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيَّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

* فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْكَرِيمَ، وَجَعَلَهُ مِنْهَا جَا لِبُشْرِيَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي أَحْكَمَ نِظَامَهُ، وَأَتَمَّ بَيَانَهُ لِرَسُولِهِ الْأَمِينِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِبَيَانِهِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

* وَأَمَرَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاتِّبَاعِ أَمْرِ الرَّسُولِ وَنَهْيِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾
[أَلِ عِمْرَانَ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ: عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مَرَّةً، فَقَالَ: ذَهَبَ
الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ^(١).
قُلْتُ: هَكَذَا يُعَظَّمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

* وَثَبَتْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه وَفِيهِ: (فَعَلَيْكُمْ
بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ،
وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).^(٢)

(١) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ص ٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٤٢٤) مِنْ
طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٧٩): (قَوْلُهُ: عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ)؛ أَي: اجْتَهِدُوا عَلَى السُّنَّةِ وَالزُّمُوهَا، وَاحْرِصُوا عَلَيْهَا كَمَا يَلْزَمُ الْعَاصُ عَلَى الشَّيْءِ بِنَوَاجِدِهِ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِهِ وَتَفَلُّتِهِ، وَالنَّوَاجِدُ: الْأَنْيَابُ، وَقِيلَ: الْأَصْرَاسُ). اهـ

وَتَبَتَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ حَثَّ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الثَّابِتِ عَنْهُ ﷺ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: لِمَ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٣٣)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَالْمُرْوزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣١٠ وَ ٣١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٣)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢١٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٨٥)، وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٦).

رَجَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْ فَلْيَرْجِعْ)، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُتَتَقِعًا لَوُثُّهُ، وَأَنَا فِي حَلَقَةِ جَالِسٍ، فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى عُمَرَ ﷺ، فَأَخْبَرَنَا خَبْرَهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: كُلُّنَا قَدْ سَمِعَهُ، فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلًا مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ التَّثَبُّتُ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالتَّحَرِّيِّ فِيهَا، وَالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٦)، وَ(٣٠٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١١٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤١٤)، وَ(٤١٥)، وَ(٤١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٤٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٦٩٤)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٥٢٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٢٢١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٧٤).

«المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢ و ٨ و ٩ و ١٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٥٩)،
وَالطَّبَائِلِ فِي «المُسْنَدِ» (١)، وَ(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ» (٩)، وَ(١٠)، وَ(١١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٥٥)،
وَالْبَزَارِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦١ و ٦٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٥
و ٢٤ و ٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٣ ص ١٦٢٣ و ١٦٢٤ و ١٦٢٥)، وَالطَّبْرِيُّ
فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٦٢ و ٦٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٤٩٥)،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٤١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ
الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٤٠١)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٠ و ١١١)، وَابْنُ حِبَّانَ
فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٣)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٦٠)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي
«الْأَمَالِي» (٦٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٨٧)، وَفِي «المُسْنَدِ»
(ق/ ١٠/ ط)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١ ص ٨٣ و ٨٤
و ٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»
(ج ٤ ص ١٥١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الطُّبُورِيَّاتِ»
(ق/ ١٢٩/ ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ» (ص ٥١ و ٥٢)، وَالْمَالِينِيُّ فِي
«الْأَرْبَعِينَ فِي شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٢٠٤ و ٢٠٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٤)،
وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠)، وَابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (٥٨٠)،
وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٠٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥
ص ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١٤١
و ١٤٢)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زِيَادَاتِ الرَّهْدِ» (١٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ،

وَمِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَقَيْسَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَشَرِيكَ الْقَاضِي؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ مَوْقُوفًا.^(١)
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٥ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٢٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ١٠)؛ فِي وَصْفِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (وَكَانَ إِمَامًا عَالِمًا مُتَحَرِّيًا فِي الْأَخْذِ بِحَيْثُ أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُحَدِّثُهُ بِالْحَدِيثِ، فَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ). اهـ

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عليه السلام قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهُ، مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَائِقِنَا إِلَى أَمْرِ قُطٍّ، إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرُكُمْ هَذَا).^(٢)

(١) قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتِ الْمَرْفُوعُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام، وَلَفْظُهُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَطْهَرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ)، وَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، وَأَسْمَاءُ بْنُ الْحَكَمِ لَا يَحْتَمِلُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَسُّدًا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤١٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).^(١)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ، وَاللَّهُ مَا أَرَى إِلَّا سَيُعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحِيُّونِي بِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).^(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَحَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٥٣ وَ ٦٥٤).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٧٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٢١٠).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤١٤ وَ ٤١٥ وَ ٤١٩ وَ ٣٥٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١١٨ وَ ١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٨٦٥)، وَ (٢٨٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٧٧)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ

وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْبَلُ الْحَجَرَ -يَعْنِي: الْأَسْوَدَ-، وَيَقُولُ: إِنِّي لِأُقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أُقْبَلُكَ).^(١)

قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي الدِّينِ مَوْفُوقَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يَنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَى وَالنُّورَ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَالذِّكْرُ لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ، وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ، فَهَذِهِ الْعُلُومُ فِيهَا مَا خَذُهَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالرَّسُولُ ﷺ

فِي «الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ» (ج ٤ ص ١٤٦ وَ ١٤٧-الْأَطْرَافِ)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٣)، وَ(٤٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤٢١ وَ ٤٣٧)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٥٥ وَ ١٥٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٣٣٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٨٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٧٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥١٦)، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٦)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْإِيمَانِ» (٢٥): كُلُّهُمْ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَذَكَرَهُ بِالْفَاقِظِ عِنْدَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٢٥).

أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ
فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْمَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ قَدْ
دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ^(١)، فَمِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ
حَفِظًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَالرَّدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ^(٢).
* وَإِنَّ تَمَسُّكَ السَّلَفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَبْوَابِ الدِّينِ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمِ
مَنْهَجِهِمُ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،

(١) وَانْظُرْ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ١١٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٧٣).

وَدَلِّكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِعَقْلِهِ فِي مَطَالِبِ الدِّينِ هَذِهِ ضَلَّ، وَانْحَرَفَ عَنِ السَّبِيلِ، وَتَاهَ فِي ظُلُمَاتِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.^(١)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٢٤١): (وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ يَتَّفِقُ مَعَ النُّقْلِ الصَّرِيحِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٩٤): (فَهُوَ جَلَّ شَأْنُهُ الْمَعْبُودُ الْمَأْلُوهُ: الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يُفْرَدَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُعُوتِ الْجَلَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنُّقْلِ عِلَاقَةٌ تَكَامُلٍ وَتَوَافُقٍ، لَا عِلَاقَةٌ تَنَازُعٍ وَتَعَارُضٍ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ صَحِيحِ النُّقْلِ، وَصَحِيحِ الْعَقْلِ عِلَاقَةٌ تَضْمُنُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَتِهِ» (ص ١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدَمُ الْإِسْلَامِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

(١) وَانْظُرْ: «قَلْبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمُضِلَّةِ» لِلْقَاضِي (ج ١ ص ٤٠ وَ ٤١).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، وَ«شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٢ وَ ٣٣)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٤)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص ١٤٩)، وَ«عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلِيهِيِّ (ج ٢ ص ١٦٨)، وَ«الْكُوشَفُ الْجَلِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٢ وَ ٩٣)، وَ«الْفِقْهَ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٥٧)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٥٠).

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَبُولُهُ، وَاتِّبَاعُ سُنتِهِ ^(١) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

* فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ؛ لِأَحْكَامِ الْآيَاتِ، وَأَحْكَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (وَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (فَالْإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيْهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ١٦٨): (يَجِبُ الْإِسْتِسْلَامُ، وَالتَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهَ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُدْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا تَفَعَّلُهُ

(١) كَمَا يَجِبُ الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ يَعْترِضُ عَلَى أَخْبَارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، أَوْ الْإِسْتِيعَادِ لَهَا؛ لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمُ الْحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَى فُشُوِّ الْبِدْعِ، وَانْتِشَارِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَانْظُرْ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٢١).

فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَانِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرٌ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ: (سَلَّمُوا لِلْسُّنَّةِ وَلَا تُعَارِضُوهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٥)، وَالِدَّارُ قُطْنِي فِي «الْصِّفَاتِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الزَّاهِدِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانِ بْنِ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعَرَّضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٠).

وَعَنِ الْإِمَامِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ،
وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ
صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُلْبُلُ، نَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ
بْنَ حَمَّادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الِإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ
مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الِإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١
ص ٢٨١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُبَّةِ» (ج ١
ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ
الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُبَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)،
وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الشِّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)،
وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»
(ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ»

(ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٥٧): (وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ حِفْظُ الْوَلِيِّ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةَ كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ: يَذْكُرُ عَمَّنْ مَضَى مِنْ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتَصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). اهـ

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، (قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظُنَّ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو عَثْمَانَ الصَّيَّادُ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا، وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِكَيْفٍ وَلَا يَسَعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اتِّبَاعَهَا).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ آثَارُ السَّلَفِ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ ذَكَرْتُهَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِيَحْفَظُوهَا، وَيَعْرِضُوهَا، وَيَتَوَاصَوْا بِهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ... كَتَبَهَا أَيْمَةُ أَعْلَامٍ، وَجَهَابَةٌ كِرَامٍ، نُصْحًا لِلْأَنَامِ، وَذَبًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَتَابَعَ عَلَيْهَا أَيْمَةُ الدِّينِ الْأَعْلَامُ^(١) ... فَتَقَرَّرُوهَا عَقِيدَةً نَقِيَّةً، وَاضِحَةً جَلِيَّةً، نَاصِعَةً أَبِيَّةً، رَاسِخَةً سُنِّيَّةً، أَثَرِيَّةً سَلَفِيَّةً، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عَقِيدَةٍ تُخَالِفُ مَا أَصْلُوهُ، وَتُنَاقِضُ مَا قَرَّرُوهُ، فَهِيَ عَقِيدَةٌ بِدْعِيَّةٌ، زَائِعَةٌ رَدِيَّةٌ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ

السُّنَّةِ؛ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَادَهُمْ فَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يُضِرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مَنْ اعْتَرَلَهُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الرَّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، وَالْأَئِمَّةُ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَائِفِ بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَسْأَلَةِ الْاِخْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٤١)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٠٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ٤٧)، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي «أَدَبِ الْمُفْتِي» (ص ١١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّائِسِ» (ص ٦٣)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٦٣)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦١).
وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٧٤).
وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ١٠٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٧٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٧٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٩٧) وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ»، (٧٣٣)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ. * وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنِ الْإِمَامِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لغيره

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرُقِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّكَايُ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوهُ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ.
وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْرجوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّتَانِ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.^(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَيُّ: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) وَانْظُرْ: «أَعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيِ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾

[النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالْتَنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْأَرَاءِ، ﴿فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيِ: إِلَى

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيِ: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ

الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلٌّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ

(١) أَنْظَرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّةَ وَجَلِّهِ، جَلِيَّةَ وَخَفِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًّا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى الْمَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بَارَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ: بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرُّم: ١٨]، وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَخْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّهٗ -عزَّ وَجَلَّ- إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَخْسِنُونَ).

* وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيمَا اسْتَخْسَنَّا دُونَ بُرْهَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُكَلِّفُنَا مَا لَا نُطِيقُ، وَلَبَطَلَتِ الْحَقَائِقُ وَلَتَضَادَّتِ الدَّلَائِلُ، وَتَعَارَضَتِ الْبَرَاهِينُ، وَلَكَانَ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالِاخْتِلَافِ الَّذِي قَدْ نَهَانَا عَنْهُ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا أَنْ يَتَّفَقَ اسْتِحْسَانُ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَلَى اخْتِلَافِ هِمَمِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ، فَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا الشَّدَّةُ، وَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا اللَّيْنُ، وَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا التَّصْمِيمُ، وَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا الْإِحْتِيَاظُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِتِّفَاقِ عَلَى اسْتِحْسَانِ شَيْءٍ وَاحِدٍ مَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي وَالْخَوَاطِرِ الْمُهَيِّجَةِ، وَاخْتِلَافِهَا وَاخْتِلَافِ نَتَائِجِهَا وَمُوجِبَاتِهَا،

وَنَحْنُ نَجِدُ الْحَنَفِيَّيْنَ قَدْ اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحَهُ الْمَالِكِيُّونَ، وَنَجِدُ الْمَالِكِيَّيْنَ قَدْ اسْتَحْسَنُوا قَوْلًا قَدْ اسْتَقْبَحَهُ الْحَنَفِيُّونَ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي دِينِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مَرْدُودًا إِلَى اسْتِحْسَانِ بَعْضِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ نَافِصًا، فَأَمَّا وَهُوَ تَأَمُّ لَا مَزِيدَ فِيهِ مُبَيَّنٌ كُلُّهُ، مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِمَنْ اسْتَحْسَنَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ اسْتَقْبَحَ أَيْضًا شَيْئًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْحَقُّ حَقٌّ وَإِنْ اسْتَقْبَحَهُ النَّاسُ، وَالْبَاطِلُ بَاطِلٌ وَإِنْ اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ فَصَحَّ أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ شَهْوَةٌ وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، وَضَلَالٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَعُوذُ مِنَ الْخِذْلَانِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحَجَرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَا أَمَرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنَدَبْنَا إِلَيْهِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْإِتْدَاعِ، وَزَجَرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ ^(١)). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتَحِ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتَحِ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ) هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلَ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ: (أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

أَنْظُرْ: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ جَنِّي (ج ٢ ص ٤١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته قَالَ: (مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنْ
الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ»
(ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٠٦-الْفَتْوَى
الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «إِبْطَاتِ
صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْاوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ

شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ»

(ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالشَّيْطُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته قَالَ: (حَقٌّ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ

وَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ، وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِأَثَارِ مَنْ مَضَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ٣٢٤)، وَعِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَالدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ» (ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٣٥). وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ مَا دَامَ عَلَى الْأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥٣ وَ ٥٤)، وَاللَّالِكَايُ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لِرَجُلٍ: (إِنْ ابْتُلِيتَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٤١٤)، وَالْجَوْزْجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِنَّمَا الدِّينُ بِالْأَثَارِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ٢٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمته الله: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ سَنَّا رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٨١)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ص ٩٩)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٦٩٧)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (٩٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٣٨٣)، وَ (٨٠٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ رحمته الله قَالَ: (لَا يُحْتَاجُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ: سُنَّةُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهِمَا).

أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/٣/ط)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» (ص ١٤٧):
(الْمُخَالَفُ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عِلْمًا وَعَمَلًا إِمَّا جَاهِلٌ، وَإِمَّا مُنَافِقٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُبُودِيَّةِ» (ص ٥٠): (وَأَصْلُ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ: هُوَ بِتَقْدِيمِ قِيَاسِهِ عَلَى النَّصِّ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاخْتِيَارِهِ الْهَوَى عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ٤٧٠): (الْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى رِضَا الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ، وَاقْتِنَاعُهُ بِعِلْمِهِ، وَهَذِهِ مِخْنَةٌ قَدْ عَمَّتْ أَكْثَرَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٥٢٧): (مُشَابَهَةٌ صَدَرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمُشَابَهَتُهُمْ تَزِيدُ الْعَقْلَ، وَالِدِّينَ، وَالْخُلُقَ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَائِمَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠٩): ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ أَي: افْتَقُوا أَثَارَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي جَاءَكُمْ بِكِتَابٍ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكِهِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾؛ أَي: لَا تَخْرُجُوا عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَكُونُوا قَدْ عَدَلْتُمْ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِهِ). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمٍ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ١ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠]؛ فَقَسَمَ الْأَمْرَ إِلَى

أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، إِمَّا الْإِسْتِجَابَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى، فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْهَوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فَقَسَمَ سُبْحَانَهُ طَرِيقَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْوَحْيُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى الْهَوَى وَهُوَ مَا خَالَفَهُ.

* وَقَالَ تَعَالَى؛ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَاقِيَّةُ: ١٨] ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الْبَاقِيَّةُ: ١٩]؛ فَقَسَمَ الْأَمْرَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهَا، وَأَوْحَى إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِهَا، وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِهَا، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، فَأَمَرَ بِالْأَوَّلِ، وَنَهَى عَنِ الثَّانِي.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣]؛ فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْمُنَزَّلِ مِنْهُ خَاصَّةً، وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فَقَدْ اتَّبَعَ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَاتَّبَاعُ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ أَيْضًا؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [فُصِّلَتْ:

* لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَرْكُ الزَّلَّةِ، وَالتَّقْلِيدُ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: (لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثَنَا الْغَلَابِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: (لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ، أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ، كَمَا فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٧)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَسَّانِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ مُعَلِّقًا عَلَى الْأَثَرِ: (هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِمَا تَقَدَّمَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ إِنَّمَا أَتَى فِيهَا السَّمَاحُ مُقَيَّدًا بِمَا هُوَ جَارٍ عَلَى أَصُولِهَا، وَلَيْسَ تَتَّبَعُ الرُّخْصَ، وَلَا اخْتِيَارُ الْأَقْوَالِ بِالتَّشْهِي بِثَابِتٍ). اهـ قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَطَّلَ، وَيَتَبَطَّلَ فَلْيَلْزَمْ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(١)، قَالَ: (إِذَا أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ الْعُلَمَاءِ كَانَ فِيكَ شَرٌّ الْخِصَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (وَمَنْ تَبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرُّخْصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، تَزَنَّدَقَ أَوْ كَادَا). اهـ
وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ، قَالَ: (مَنْ حَمَلَ شَاذَ ^(٢) الْعُلَمَاءِ حَمَلًا شَرًّا كَبِيرًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْرٍ ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَتَبُعُ الرُّخْصِ إِجْمَاعًا). ^(٤) اهـ

(١) هُوَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَبُو الْمُعْتَمِرِ.

(٢) شَاذٌ: يَعْنِي مَنْ حَمَلَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ.

(٣) الصَّحِيحُ: «ابْنُ حُمَيْرٍ» تَصَحَّفَ إِلَى «ابْنِ حُمَيْرٍ»؛ لِأَنَّ: «ابْنَ حُمَيْرٍ» اسْمُهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ الْحِمَصِيُّ» يَرْوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ، وَيَرْوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحِمَصِيِّ.

أُنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ(ج ٣١ ص ٤٥٩).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (يُهْدَمُ الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةً: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلَاثًا، وَبَهَنَ يُهْدَمُ الْإِسْلَامُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهْدَ النَّاسِ عِنْدَهُ عِلْمًا، فَاتَّبَعُوهُ عَلَى زَلَّتِهِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ لَا يُخْطِئُ فِيهِ وَآوًا وَلَا أَلْفًا، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وَإِنَّ لَهُ أَنْهَادًا، وَإِنَّ مِمَّا يُهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).^(١)
وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إِنْ الزَّمَانُ مُنْهَدِمٌ لِثَلَاثٍ ...).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٣٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٢٠)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْظَرُ: «لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَّارِيِّ (ج ٢ ص ٤٦٦).

(٢) وَالْمُقَلَّدُونَ: يَفْتَنُونَ النَّاسَ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهَذَا الْإِفْتَاءُ هُوَ الْبَاطِلُ فِي الدِّينِ.
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (وَمَنْ تَتَبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرُّخْصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ: تَزَنَّدَقَ أَوْ كَاذًا). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ٤٧)، وَالْمُرُودِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، وَالْفَرِيَّابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٢٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّزْدِ» (ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْمَوَاعِظِ» (٢٩٤٠٥-كَنْزُ الْعَمَالِ)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهَنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١٠ ص ٢٦٩)؛ وَعَزَاهُ إِلَى آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ»، وَنَصَرَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، وَجَعَفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ». وَأُورَدَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٦٦٢) طُرْقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طُرُقُ يَشُدُّ الْقَوِيَّ مِنْهَا الضَّعِيفَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٥ ص ٢٣٨)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٨٩)، وَ (ج ٥ ص ١٣٣).

وَقَوْلُهُ: (وَيَهْدُمُ الْإِسْلَامَ)، أَيُّ: يُزِيلُ عِزَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (زَلَّةُ الْعَالِمِ)، أَيُّ: عَثَرَتْهُ، بَتَقْصِيرٍ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ)، أَيُّ: الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، وَيُخْفِي الْبِدْعَةَ.

وَقَوْلُهُ: (بِالْقُرْآنِ) وَإِنَّمَا خَصَّ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ بِهِ أَقْبَحُ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ لِإِفْسَادِهِ الدِّينَ.

وَقَوْلُهُ: (وَحُكْمُ الْأَثَمَةِ الْمُضْلِينَ)؛ أَيُّ: عَلَى وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وَإِكْرَاهِهِمْ النَّاسَ عَلَيْهِ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (٩٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامُ» (ج ١ ص ٨٧)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغْيِيرَ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَثَمَةٌ مُضِلُّونَ يُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٤٥٥): (قَوْلُهُ: (مَا يَهْدُمُ) الْهَدْمُ إِسْقَاطُ الْبِنَاءِ، وَهَدْمُ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) ^(٢) الْحَدِيثُ، وَتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَتَرْكُهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمِنْ جِدَالِ الْمُبْتَدِعَةِ

(١) وَانْظُرْ: «مِرْعَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلرَّحْمَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٦)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ٩٠ وَ ٩١)، وَ«أَعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٨)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ٥٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعُلُوهُمْ فِي إِقَامَةِ الْبَدَعِ بِالتَّمَسُّكِ بِتَأْوِيلَاتِهِمُ الزَّائِغَةِ، وَمِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّينَ وَحُكْمِ الْمُزَوَّرِينَ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْخَصَلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: «زَلَّةُ الْعَالِمِ، زَلَّةُ الْعَالَمِ» (١). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ (٢)،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَذْخَلِ» (ج ٢ ص ٨٧٠): بَابُ مَا يُخْشَى مِنْ
زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٨١): بَابُ فِي زَلَّةِ
الْعَالِمِ.

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ النَّاسِ يُفْتَنُونَ بِزَلَّةِ عَالِمٍ، وَلِأَنَّ إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ (٣)،
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا عُثْرَاتٌ (٤) قَلِيلٌ فِي
أَوْعِيَةِ سُوءٍ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينَكُمْ) (٥).

(١) أَنْظَرُ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ لِلطَّبِيِّ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْفَارِسِيِّ (ج ١ ص ٥٢٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الرَّقَائِقِ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (ج ٢ ص ٦٨١)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)،
وَ«دَمَّ الْكَلَامِ» لِلْهَرَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٨١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَ«جَمَعَ الْجُيُوشِ
وَالدَّسَاكِرِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢١).

(٣) عُثْرَاتٌ: بِالضَّمِّ ثُمَّ التَّشْدِيدِ، بَقِيَّةُ الشَّيْءِ.

أَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٢٠٥)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٤٧).

وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ رحمته فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٦٢): بَابُ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ

أَهْلِهِ. ^(١)

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ وَيُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْعُلَمَاءُ الزَّائِعُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَالْمُنَافِقُونَ الْمُجَادِلُونَ الْمُتَبَدِّعُونَ هُمُ الَّذِينَ

يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِإِقَامَتِهِمُ الْبِدْعَ فِي النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠): (بَابُ: التَّحْذِيرُ مِنْ

عُلَمَاءِ الشُّوْءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ

النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَزُهِدِهِ، وَتَصَنَّعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ، وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ

عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ رحمته قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ الشُّوْءِ فَقِيلَ: مَثَلُ

الْعَالِمِ الشُّوْءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وَقَعَ فِي سَاقِيَّةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخْلِي عَنِ

الْمَاءِ فَيَخْبِي بِهِ الشَّجَرُ).

(١) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) قُلْتُ: وَإِنْ مِمَّا يُوصَى بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ،

فَيَنْظُرَ إِلَى عِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سِيرَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ هَلْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَوْ تُخَالِفُهُ؟ فَإِنَّ الْعِلْمَ

إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّائِيْنَ، وَيَحْرِصُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالْأَخْلَاقَ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٤٠ وَ ١٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «اِقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ» (١٩٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهَيْبَ بْنَ الْوَرْدِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* لِذَلِكَ أَحَذَّرَكُمْ مِنَ الْفُجَّارِ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْجُهَّالِ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعَالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا مِثْلُ هَذَا كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الْاجْتِهَادُ، وَالسُّرْعَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَعْدًا.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٣ ص ٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْأَدِلَّةِ إِلَّا حَيْرَةً وَضَلَالًا). اهـ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَيُخْبِرُهُ وَيَرْجِعُ، وَيَقْضِي الْأَتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٧٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٩٩)، وَفِي

(١) وَانْظُرْ: «الْحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٣).

«الإِيصَالِ» (ص ٥٠٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طَرُقٍ عَنْ
حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٥)، وَالشَّاطِئِيُّ فِي
«الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَ (ج ٥ ص ١٣٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ - يَعْنِي: الْعَالِمِ - فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.
قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ - الرَّاوي عَنْ مُعَاذٍ -: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي - رَحِمَكَ اللَّهُ -
أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى،
اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُسْتَهْرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ، وَتَلَقَّ
الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤
ص ٤٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ»
(ج ٢ ص ٣٢٠)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٤٢)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ»
(١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ
السَّنَنِ» (٤٤٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»
(ج ٦٥ ص ٣٣٧)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٢ ص ٢١٨ و ٢١٩)، وَعَبْدُ
الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٣)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٧)، وَأَبُو

الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤١٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ وَهْبِ الرَّمْلِيِّ»، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَ (ج ٨ ص ١٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ» (٧٠)، وَجَمَالَ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٨٤٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٦)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ (ج ٣ ص ٥٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٥٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠
ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٥).
قُلْتُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؛ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمَّعَةً^(١) بَيْنَ
ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: جَاهِلًا.

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٥
ص ٤٠٧)، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ فِي «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦
(١) الْإِمَّعُ: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ لِضَعْفِ رَأْيِهِ، وَالْمُقَلَّدُ فِي الدِّينِ، وَالْمُتَرَدِّدُ
الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى صُنْعَةٍ، وَالطُّفِيلِيُّ، وَيَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِلدِّينِ غَيْرِهِ بِلا حُجَّةٍ، وَلَا بُرْهَانٍ.
انْظُرْ: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٢٦)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٤٩)، وَ«النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ
(ج ١ ص ١٧٠).

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً قَالُوا: وَمَا إِمَّعَةٌ؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).
أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ١٤١)، وَفِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (ج ١ ص ١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٤٩): (أَصْلُ الْإِمَّعَةِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا عَزَمَ،
فَهُوَ يَتَابِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ). اهـ

ص ١٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّطْفِيلِ» (ص ٦٤ وَ ٦٥)، وَالْحِنَائِي فِي «الْفَوَائِدِ» (١٠٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦
ص ٦٨)، وَالْأَمِيدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نَا
عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٤١)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ»
(ص ١٠٩)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٣ ص ٨٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ
الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ: ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمْرِو ثَنَا زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.
قُلْتُ: وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ^(٢)، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٩٩)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ»
(ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سِنَانٍ ضَرَارِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَهْلِ الْقَرَارِيِّ عَنْهُ.

(١) أَنْظَرُ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ١٤ ص ٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٩)، وَ«تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٦٥).

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ١٨ ص ٣٧٠)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٣٨).

قُلْتُ: وَسَهْلُ الْقَرَارِيِّ هَذَا مَجْهُولٌ^(١)، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ: ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا.
وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ
وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٤٤) مِنْ
طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:
(اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فَحَبَّذَا الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ.^(٣)
وَأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الرُّهْدِ» (٥١٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ
أَعْلَاهُ بِالْإِنْقِطَاعِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٩٢).

(١) أَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٧)، وَ «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٠٦).

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزْيِيِّ (ج ٣ ص ٨٢).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْعِلْمُ» لِابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ (ص ١٢٦ وَ ١٢٧).

(٤) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزْيِيِّ (ج ٦ ص ٩٥)، وَ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٢ ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ طَرْفَةِ الْمُسْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَطَرْفَةُ الْمُسْلِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ ^(٢)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي «نِقَاتِهِ» (ج ٤ ص ٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦ وَ ١٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ١٣٦ وَ ١٣٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ.
قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تُؤَكِّدُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(١) أَنْظَرُ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٤)، وَ «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥٩٨)، وَ «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (١٩٩)، وَ «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥).

(٢) أَنْظَرُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٧)، فَإِنَّهُ تَرْجَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ:

زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ؛ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٣):

(وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَنِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيُشِيرُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنْزَلُ قَوْلُهُ مِنْ زَلَّةِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ، فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزَلْ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ - وَلَا بُدَّ - فَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُتَنَبِّئَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْ لَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْخَطَأِ عَلَى عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْدَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْطِرٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ»

(ص ٥٨): (وَإِنَّمَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّبِعَهَا الَّذِينَ يَأْبُونَ إِلَّا التَّقْلِيدَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ

مَنْ آثَرَ التَّقْلِيدَ فَلَا خَرَى بِهِ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ الْأَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُدْرَى مَا عُذِرَ الْمُقَلِّدُ فِي تَرْجِيحِ أَقْوَالِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى أَقْوَالِهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا مُنِعَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ فَكَيْفَ إِذَا صَارَ يُرْمَى بِالْإِبْتِدَاعِ مَنْ عَمِلَ بِهَا؟! لَا جَرَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ.

قُلْتُ: وَكَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمْعَةَ وَمُحَقِّبَ دِينِهِ^(١))، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ، كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ

(١) قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

أَنْظُرْ: «قُرَّةُ الْمُوَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَ«الْحَاشِيَّةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٧).

(٢) فَالْحَزْبِيُّ هَذَا لَيْسَ بِعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بِغَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُدَاوَاةِ النَّفُوسِ» (ص ٧٤): (الْمُقَلِّدُ رَاضٍ أَنْ يُغْنَبَ^(١) عَقْلُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٨١): (فَإِنَّ التَّقْلِيدَ لَا يُورَثُ إِلَّا بِبَلَادَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُبْعَدُ عَنِ الْحَقِّ، وَيُرْوَجُ الْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنَظَرَاتِ الْفَقْهِيَّةِ» (ص ٣٧): (فَإِنَّ مَنْ اعْتَادَ الْجَرِيَّ عَلَى أَقْوَالٍ لَا يُبَالِي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ

(١) الْمَغْبُوثُ: الْمَنْقُوصُ، فَالْمُقَلِّدُ يَنْقُصُ عَقْلُهُ وَدَكَؤُهُ، وَتَقِلُّ فِطْنَتُهُ.

وَانْظُرْ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيَّومِيِّ (ص ٢٢٩).

ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدُلَّ يَحْمَدُ ذِهْنُهُ، وَلَا يَنْهَضُ بِطَلَبِ الرَّقِيِّ، وَالْإِسْتِرَادَةُ فِي قُوَّةِ الْفِكْرِ وَالذَّهْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ» (ص ٦٩): (وَنَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بِالْأَفْسَسَةِ وَالْأَرَاءِ). اهـ
قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلا حُجَّةٍ^(٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ^(٣)، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ﴾^(٤)، وَفِي الزُّخْرِفِ: ﴿قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتَكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصَّافَّاتِ: ٦٩ -

(١) انْظُرْ: «رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٢٢)، وَ «التَّمْهِيدُ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ «الْمَدْحَلُ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٨).

(٢) أَيُّ بِلا حُجَّةٍ تَوْجِبُ هَذَا الْقَبُولَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبَتْ الْحُجَّةُ قَبُولَهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.

(٣) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمُشَارُ: إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٤) آيَةُ لُقْمَانَ الْمُشَارُ: إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لُقْمَانَ: ٢١].

[٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غَافِرٍ: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥]. فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ: كَاتِّبَاعِ الْآبَاءِ، وَإِمَّا لِلرَّئَاسَةِ: كَاتِّبَاعِ الْأَكْبَرِ، وَالسَّادَةِ، وَالْمُتَكَبِّرِينَ؛ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ... وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ، فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعْذَرَ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته: لِلتَّذِيلِ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَذَمِّهِ، قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا، وَبِمَا شَابَهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (قَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ كُفْرُ أُولَئِكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْبَةَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الشَّيْبَةُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرٌ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرٌ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجَهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَثَامُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٨٣٦): (التَّقْلِيدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلُ دُونِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ تَقْلِيدًا، وَقَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى بُطْلَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ. ^(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيٍ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَدُونَ إِدْرَاكِ، وَلَا وَعْيٍ. ^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ: بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافَهَا، وَقَدْ يَعْفُلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) أَنْظَرُ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٤٣).

(٢) أَنْظَرُ: «التَّقْلِيدُ وَالتَّبَعِيَّةُ» لِلْعَقْلِ (ص ٤٧).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٥٤٨): (أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقْلَدَ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهِدَ وَاسْتَدَلَّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥)؛ وَهُوَ يَعْقِدُ فِي كِتَابِهِ بَابًا، بِعُنْوَانٍ: (بَابُ فُسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ)؛ ثُمَّ يَقُولُ: (قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهَدَى لِرُشْدِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٢٣٣): (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ الْمُقْلَدِينَ، لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَأَمَّا هَدْيُ الصَّحَابَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقْلَدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدْعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِدْعَةٌ، وَلَا آخَرَ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (اتَّخَذَ أَقْوَالِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَى نُصُوصِ الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ، فَهَذَا وَاللَّهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ^(١) الْفَاضِلَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِآرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الرِّجَالِ - أَقْوَامٌ خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ. وَلَنَذْكُرَ عَشْرَةَ أَمْثِلَةٍ).

* وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ يَقُولُ: (فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ التَّنْفَاتِ إِلَى كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ، وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَى هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

(١) قَرْنُ الصَّحَابَةِ، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ، وَقَرْنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقْلِدُوا؛ فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا، وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ اجْتِمَاعَ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ؟، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمَ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقْلِدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا خَذَ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقْلِدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقْلَدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقْلِدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا، بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُضْغَى إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قُسُورَةٍ.^(١)

(١) انظر: «هَدِيَّةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٦٧): (وَأَمَرَهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَى إِمَامٍ مُقَلَّدٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحُجَّةُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، فَلَيْسَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلًا مِمَّنْ قَالَهُ إِلَّا بِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى صَوَابِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَإِنْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ مُقَلَّدًا التَّقْلِيدَ الْمَذْمُومَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٠): (قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ عَنْ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ إِلَى مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ: أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّسُولَ ﷺ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَالرَّسُولُ طَاعَتُهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ مَكَانٍ، فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَإِنَّ إِفْرَارَ التَّقْلِيدِ، وَاتِّخَاذَهُ دِينًا وَمَذْهَبًا: أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ مِنَ السُّنَنِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نَقْلًا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ- فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦٤): (مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّى يَتَعَصَّبَ لِآرَاءِ الرِّجَالِ، وَإِنْ خَالَفَتِ الدَّلِيلَ، وَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يُؤُولُ لِلْكَفْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا بَيَّنَّا هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ بِلا حُجَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٧٨٧): (وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُعُ الْقَائِلِ عَلَى مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

* وَالتَّقْلِيدُ: أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْقَوْلِ وَلَا مَعْنَاهُ، وَتَأْتِي مَنْ سِوَاهُ، أَوْ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ خَطُؤُهُ فَتَتَّبِعَهُ مَهَابَةً خِلَافِهِ، وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمُ الْقَوْلِ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خُوَازِمٍ مِمَّنْ دَاوُدُ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ: (التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

* وَالْإِتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ).^(١)

(١) أَنْظَرُ: «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٩٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُوَافِقَ لِلْغَرَضِ). اهـ

قُلْتُ: كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِكَ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلُ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، وَالِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسْئُوعٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥): (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ: قَدْ ذَمَّ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]. اهـ

قُلْتُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ الْمُقَلَّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَقَبُ عَالِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْمُقَلَّدَ لَا يُسَمَّى عَالِمًا).^(٢) اهـ
قُلْتُ: فَيَجِبُ الْقَبُولُ بِاتِّبَاعِ الْحُجَّةِ، وَالِانْقِيَادِ لِلدَّلِيلِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ.^(٣)

(١) أَنْظَرُ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٩٣).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ السَّنْدِيُّ فِي «حَوَاشِيهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٧)، وَأَقَرَّهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٤٧): (فَحِينِيذٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ التَّجَمُّدُ عَلَى التَّقْلِيدِ، فَإِنْ تَجَمَّدَ مَعَ ذَلِكَ فَمَا أَشْبَهَهُ بِمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَلَئِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ تَبَعْنَاهُ لَجَاءَ سَفَرًا كَبِيرًا، فَسَأَلُ حِينِيذٍ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ بَعْضُ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى سَادَاتِ الْأُمَّةِ أَوَّلًا؟، فَإِنْ قَالُوا: «لَا يَخْفَى عَلَيْهِ» وَقَدْ خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بَلَّغُوا فِي الْغُلُوِّ مَبْلَغَ مُدَّعِي الْعِصْمَةِ فِي الْأُيُومِ^(١)، وَإِنْ قَالُوا: «بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ» وَهُوَ الْوَاقِعُ وَهُمْ مَرَاتِبُ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، قُلْنَا: فَنَحْنُ نُنَاشِدُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا خَفِيَ عَلَى مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ هَلْ تَبْقَى لَكُمْ الْخَيْرَةُ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ، أَمْ تَنْقَطِعُ خَيْرَتُكُمْ وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ عَيْنًا لَا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا، وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا، فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاقِعٌ، وَالْجَوَابُ لَازِمٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي مَنَعَنَا مِنْ

(١) أَنْظَرُ: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٣ ص ٤٥٠)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلزَّحِيلِيِّ (ج ٢ ص ١١٢٠)، وَ«رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٢٢).
(٢) فَصَارَ الْمُقَلِّدُ فِي التَّقْلِيدِ لِفُلَانٍ وَعِلَّانٍ، مِثْلُ: الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَقْلُدُونَ أَئِمَّتَهُمْ بِدُونِ دِرَايَةٍ، وَهُمْ يَسْحَرُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

التَّقْلِيدِ، فَإِنَّ مَعَكُمْ حُجَّةً وَاحِدَةً تَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَتَسُوغُ لَكُمْ مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ
مِنَ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ
أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ
عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٥): (وَهَذَا بَابُ
وَاسِعٌ لَا يُحْصَى، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا،
فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَبْنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا لَمْ
يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ
صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّرُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ
الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مُنْصُوصًا
بَيِّنًا، فَلَمْ يَحِلَّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عِلْمُهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٦٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(١))، وَأَنَّ عِنْدَهُ يُلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِيَتَيَّنَ الْحَقُّ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٤٨): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَطِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الدَّاخِلَةُ عَلَى النَّاسِ مِنْ قَبْلِ التَّقْلِيدِ^(٢))؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمُوا الْعَالَمَ عِنْدَ مَنْ لَا يُمَعِنُ النَّظَرَ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دِينًا يُرَدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْوُجْهَ فِيهِ فَيَقَعَ الْخَلَلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُؤَافِقَ لِلْغَرَضِ). اهـ

وَأَنْظُرْ: «الرَّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

(١) فَالطَّالِحِيُّونَ يُفْتَوْنَ النَّاسَ بِاخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي صِفَةِ: «الظِّلِّ»، وَ «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفَتَاوَى لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) قُلْتُ: وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «فَالِغِ الْحَرْبِيُّ» مِنَ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ بِدُونِ رِوَايَةٍ وَلَا دِرَايَةٍ، وَهَذَا وَقَعَ فِيهِ كُلُّ الْمُقْلَدِينَ، وَهَذَا مَا قَدْ أَصَابَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الْفَتَاوَى مِنْ قَبْلِ الْمُقْلَدِينَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الدِّينِ، فَقَلَّدُوهُمْ بِحُجَجٍ وَاهِيَةٍ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَالتَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ الْمَقْتَبِ الَّذِي انْتَشَرَ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ انْتِشَارًا وَاسِعًا، بِحَيْثُ وَقَعَ بِسَبَبِهِ الْحَقْدُ لِلْمُخَالَفِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، بِرَغْمِ أَنَّ الْمُقْلَدِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهُمْ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ حَذَّرَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، نُصَحًا لِلْأُمَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ١١ ص ١١١): (وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي، وَالْعَامِلِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ، أَوِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفْتِيَ، أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ أَشْهَبُ، سَمِعْتُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ).

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.^(١)

وَقَالَ أَشْهَبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ).^(٢)

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةً عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْحَقُّ، وَمَا

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «جَدْوَةِ الْمُفْتَبَسِ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج ١ ص ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالْإِجْتِهَادِ)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِيعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ)^(٣).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ١٩٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِيِّ» (ص ١٢٥).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّى الْعِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢):
(الْإِخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمَتُهُ مِنْ فَهْمَاءِ الْأُمَّةِ؛ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةً عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٠):
(وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَى النَّازِرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي يُرْجِّحُهُ الدَّلِيلُ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْعِلْظَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثَبُّتٍ.^(١)

* وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

(١) أَنْظَرُ: «رَجَرَ السُّفَهَاءُ عَنْ تَبَعِ رُحْصِ الْفُقَهَاءِ» لِلدَّوْسَرِيِّ (ص ٣٦)، وَ«الْإِسْتِنْدَكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«بَيَانُ الدَّلِيلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٠٥)، وَ«الْمُؤَافَقَاتُ لِلشَّاطِبِيِّ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَ (ج ٥ ص ١٣٤)، وَ«أَعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٦ وَ ٢٣٧)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٨٨٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ١٩٨): (فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَيْرُوجُ هَذَا الْخِدَاعُ، وَالْمَكْرُ، وَالتَّلْيِيسُ عَلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؟!، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ كَمَا هِيَ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَمَكْرٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (التَّرَاغُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا، كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٣ ص ١٩٦): (وَاللَّهُ لَوْ تَنَاطَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ نَاقِصٌ فِي الدِّينِ أَبَدًا، فَهُوَ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكِنَّ النِّقْصَ فِينَا، إِمَّا قُصُورٌ فِي عُقُولِنَا، أَوْ فِي أَفْهَامِنَا أَوْ فِي عُلُومِنَا، أَوْ فِي إِرَادَاتٍ تَكُونُ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ قَوْلَهُ فَيَعْمَى عَنِ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص ٣٤٣): (وَمَنْ لَمْ

يَقِفَ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ، وَنَهْيِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص ٢٩٩): (مَنْ

أَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُهُ الْجَهْلَ، وَالضَّلَالَ حَتَّى يَعْمَى قَلْبُهُ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا أَبْعَدَ الْمُقَلِّدَةَ عَنْ فِقْهِ السَّلَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛

فَإِنَّهُمْ يَتَرَكُونَ فِقْهَهُمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

* وَهَذَا يُنْبِئُ بِخَطَرٍ عَظِيمٍ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُحْتَجُّ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ

بَعْدِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ مِنْ أَجْلِ تَرْوِيجِ بَاطِلِهِمْ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَنُصِحَ وَلَمْ يَتُبْ، وَأَصَرَ عَلَى بَاطِلِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَانِنًا

مَنْ كَانَ، لَا لِأَنَّهُ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، بَلْ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ بِدَعْوَتِهِ عَنْ طَرِيقِ

اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَهَذَا أَصْلُ الْفُرْقَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ^(٢).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣): فَضَّلَ: مِنْ

هَذَا الْبَابِ مُجَانِبَةُ الْفُسْقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) كَمَا هُوَ شَأْنُ جَمِيعِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُرَوِّجُوا بِدَعْوَتِهِمْ لَجَّؤُوا إِلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ يَتَرَكُونَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَيَأْخُذُونَ بِاخْتِلَافِ الْخَلَفِ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ»

وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالَمِ،
وَبِهَا يَتَنَغَّى الشَّيْطَانُ زَلَّتُهُ). يَعْنِي: الْجَدَلُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ
الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (ص ٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (ص ٢٥١)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٦)، وَفِي
«أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» تَعْلِيقًا (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٣)، وَأَبُو
نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٤٧)، وَفِي
«الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» تَعْلِيقًا (١٢٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٨)،
وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ٦١)، وَالْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٣٨٣)، وَابْنُ
عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٨ ص ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
وَاسِعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجُرِّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ
الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمَارَوْا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا،
وَحَدَّرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمَطِيَّةٌ لِلْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشْفِي مِنَ الْآخِرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ٦١): (وَبَرَّهَانٌ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ

الْأَلْفَافِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشُّعْرَاءُ: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

[إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمْلٌ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا، فَمَنْ أَرَادَ

صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى

رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ بِالتَّأْوِيلِ، وَالْعُدُولِ عَنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ إِلَّا

إِذَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَشَاهِدٌ مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَلْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ» (ص ٨٢): (وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَافْقُوا إِنْ لَيْسَ فِي مَجَالِ الْقِيَاسِ، وَتَرَكَوا النَّصَّ مِنَ التَّنْزِيلِ وَتَأَوَّلُوا تَأْوِيلًا فَاسِدًا؛ فَعَدَلُوا عَنْ نَصِّ الْخَبَرِ إِلَى الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٢٧): (الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، لَا تَحْفَظُ أَثْمَتَهُمُ الْقُرْآنَ، وَسَوَاءٌ حَفِظُوهُ أَمْ لَمْ يَحْفَظُوهُ لَا يَطْلُبُونَ الْهُدَى مِنْهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُعْرِضُوا عَنْ فَهْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ، كَالْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يُحَرِّفُوهُ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٤٤): (فَإِنَّمَا وَقَعَ الْخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ فِي أُولَئِكَ لِمَكَانِ إِعْمَالِهِمُ الرَّأْيَ، وَاطَّرَاحِهِمُ السُّنَنَ، لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٨): (أَيُّ ظُلْمٍ أَعْظَمُ مِنْ ظُلْمٍ مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، فَاتَرَ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٥): (لَا يَعْتَرِضُ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ؛ إِلَّا سَفِيهُ جَاهِلٌ مُعَانِدٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ «شَرْحِ الْكَافِيَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٧): (الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا إِذَا وَافَقَ هَوَاهُ، وَيَرُدُّهُ إِذَا خَالَفَ هَوَاهُ، هَذَا مُطَفَّفٌ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ تَطْفِيفِ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ٣ ص ٢٤٥): (فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا شَأْنُهُ أَبَدًا الْجِدَالَ فِي الْمَسَائِلِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ وَلَا يَرْعَوِي، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ زَائِعُ الْقَلْبِ، مُتَّبِعٌ لِلْمُتَشَابِهِ فَاحْذَرُوهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضِّيَاءِ اللَّامِعِ» (ص ١٥): (الْعَالِمُ حَيٌّ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَالْجَاهِلُ مَيِّتٌ فِي حَيَاتِهِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرَاحٍ^(١) الْحَرَّةِ^(٢)، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

(١) الشَّرَاحُ: جَمْعُ شَرَجٍ، مِثْلُ بَحْرِ وَبَحَارٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى شُرُوجٍ أَيْضًا، وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا.

أَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٦).

(٢) الْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٍ نَخْرَةٍ، كَأَنَّهَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

أَنْظَرُ: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٧٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٨ ص ٢٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٧)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَفِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي عِيسَى فِي «اللِّطَائِفِ» (ص ٢٠٣)، وَالطَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْعَوَامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ» (ج ٢ ص ٥٧٩)، وَالْفَاسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق/١٠/ط)، وَالْأَبْرَهُوْقِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ق/١٠٣/ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٧٥)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٥٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٣٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ١٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ١٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٥٣)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥٨ وَ ١٥٩)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ص ٤٢٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ١٨٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (ص ٢٥٥)، وَالنَّحَّاسُ فِي «الْقَطْعِ وَالِإِتِّنَافِ» (ص ٢٥٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ (ج ٢ ص ٩٣)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٦١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (ص ٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ٢٨٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي

«الْمُتَّخِبِ» (ص ١٨٥)، وَابْنُ مُنَدَّهِ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٥٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٥٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ١١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي «الْخَرَجِ» (ص ١٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٤٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٧): (وَالْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ تَدُلُّ عَلَى، أَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ وَالْإِنْقِيَادَ؛ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، وَعَلَنًا مِنْ شَرْطِ الْإِيْمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (فَجَعَلَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِيْمَانِ وَصِحَّتِهِ الْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ غَيْرَ مُنْقَادٍ لِلْحَقِّ، وَغَيْرِ ثَابِتٍ الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا، وَيَنْقَادُوا، وَيُذْعِنُوا لِمَا يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقَضَاءِ، وَلَا يُعَارِضُونَهُ بِشَيْءٍ فِي ظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ الْأَبْصَارِ» (ص ٢٤٨): (وَلَيْسَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ فِي الْمُتَنَازِعِ فِيهِ إِلَّا كَتَحْكِيمِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ ﷺ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] فَمَنْ تَجَمَّدَ عَلَى التَّقْلِيدِ، وَأَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ قَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ ظُهُورِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَّا التَّقْلِيدَ، فَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبْيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

* أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ قَسَمًا مُؤَكَّدًا بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ عَلَى عَدَمِ إِيْمَانِ الْخَلْقِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامِ الْمَعَادِ، وَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا.

(١) وَانْظُرْ: «إِرْسَادُ السَّارِيِّ لَشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٩١)، وَ «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٦ ص ٥٠٢).

* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّى يَنْتَفِي عَنْهُمْ الْحَرْجُ، وَهُوَ ضَيْقُ الصَّدْرِ، وَتَنْشِرحَ صُدُورُهُمْ لِحُكْمِهِ كُلِّ الْإِنْشِرَاحِ، وَتَنْفَسِحَ لَهُ كُلُّ الْإِنْفَسَاحِ، وَتَقْبَلَهُ كُلُّ الْقَبُولِ.

* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى يَنْضَافَ إِلَيْهِ مُقَابَلَةُ حُكْمِهِ بِالرَّضَى وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ، وَانْتِفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَالْإِعْتِرَاضِ.
فَهَهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: التَّحْكِيمُ، وَانْتِفَاءُ الْحَرْجِ، وَالتَّسْلِيمُ.
* فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْكِيمِ انْتِفَاءُ الْحَرْجِ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُ الرَّجُلُ غَيْرَهُ وَعِنْدَهُ حَرْجٌ مِنْ حُكْمِهِ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ وَالْإِنْقِيَادُ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُهُ وَيَنْتَفِي الْحَرْجُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَادُ قَلْبُهُ، وَلَا يَرْضَى كُلُّ الرِّضَى بِحُكْمِهِ.
فَالْتَّسْلِيمُ أَحْصُ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ، فَالْحَرْجُ مَانِعٌ، وَالتَّسْلِيمُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ.
* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ حُصُولُهُ بِمُجَرَّدِ انْتِفَائِهِ؛ إِذْ قَدْ يَنْتَفِي الْحَرْجُ وَيَبْقَى الْقَلْبُ فَارِغًا مِنْهُ، وَمِنْ الرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَعِنْدَ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقْسَمَ عَلَى انْتِفَاءِ إِيْمَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ.
* وَعِنْدَ الْإِمْتِحَانِ تَعْلَمُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، هَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ أَمْ لَا؟

* وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

الْعَظِيمِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (الِاتِّبَاعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، هُوَ الْأَخْذُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي صَحَّتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا وَنَقَلَتْهَا وَحَفَاطُهَا، وَالْخُصُوعُ لَهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحِ الْقَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَاقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).
وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٣٣ و ١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقِي» (ج ٢ ص ٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٣٦)، وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٤٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» مِنْ طُرُقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ... وَذَكَرُوهُ بِالْفَاطِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مَوْافَقَةِ الْخَبَرِ الْخَبَرِ» (ج ١ ص ١٢٠).

وَتَابَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ شُرَيْحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِقْيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ فَهُوَ الْمُتَهَيِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ).^(١)

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (الْحُكْمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ حُكْمَانِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَحْكَمْتُهُ السُّنَّةُ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ الْوَاجِبُ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقَةِ» (ج ١ ص ٥٣٣)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتَيَّا» (ص ١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٦٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٦٧)، وَفِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/٣/ط)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ قَلَّ عِلْمُ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلَّدَ دِينَهُ الرَّجَالُ).^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ
الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠):
(وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ
عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تَقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا كَثُرَتِ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفَشَتْ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعُقُولِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطَّرِيقُ، وَصَارُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٨٣): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتِّبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاخًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٨٣): (فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ ﷺ فِي الشَّرِيعَةِ حَقًّا كُلُّهُ وَوَاجِبًا فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا شَكٍّ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَقَدْ نَهَى تَعَالَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾؛ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يُحَلِّلُ الشَّيْءَ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ يُحَرِّمُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ بَيْعُ الْخَمْرِ حَلَالًا أَوْ قِتْدَاءٌ بِسَمُرَةٍ بِنِ جُنْدُبٍ^(١)، وَلَكَانَ أَكْلُ الْبَرْدِ لِلصَّائِمِ حَلَالًا أَوْ قِتْدَاءٌ بِأَبِي طَلْحَةَ، وَحَرَامًا أَوْ قِتْدَاءٌ بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ وَاجِبًا أَوْ قِتْدَاءٌ بِعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَحَرَامًا أَوْ قِتْدَاءٌ بِعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَكَانَ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ

(١) الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ: ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

ظُهُورِ الطَّيِّبِ فِيهَا حَلَالًا اقْتِدَاءَ بِعُمَرَ، حَرَامًا اقْتِدَاءَ بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَكُلُّ هَذَا مَرْوِيٌّ عِنْدَنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النِّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشَرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هَمَمِ الْأَبْصَارِ» (ص ٢٥٨).
وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حُجَّةٍ، كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْني الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيْمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي.

قُلْتُ: عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَنَا بِالْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْفَلَاحِ، لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ، وَالْجَهْلِ وَالتَّعَصُّبِ، وَإِجَادِ الْمُجْتَمَعِ الصَّالِحِ الْمُتْلِزِمِ بِالذِّينِ فِي فُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ، فَكَانَ أَنْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولَهُ الْكَرِيمَ ﷺ؛ لِيَقُومَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ الْمَتِينِ، بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُوضِّحَ لَهُمُ الْحَقَّ بِالْبَرَاهِينِ، فَأَوْضَحَ لَهُمْ سُبُلَ الْهُدَايَةِ، وَنَجَّاهُمْ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالَةِ.

* ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ الْخِلَافُ وَالنِّزَاعُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ مُنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

* ثُمَّ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ خَرَجَ أَنْاسٌ جُهَّالٌ فَقَوَّوْا الْخِلَافَ وَتَعَصَّبُوا، وَثَبَّتُوا عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَيْمَتُهُمْ، وَأَخَذُوا فِي حَضَرِ الصَّحَّةِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِهِمْ، وَإِنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، وَحَكَمُوا بِخَطَأِ مَذْهَبٍ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَإِنْ وَافَقَ الدَّلَائِلَ وَالْحُجَجَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَلَوْ تَرَكَ هَؤُلَاءِ التَّعَصُّبَ الْمَذْهَبِيَّ، وَاعْتَمَدُوا دَائِمًا عَلَى الدَّلِيلِ الْأَقْوَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَتَقَلَّصَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَنَصِيحَتِي: إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِمَذَاهِبِهِمْ أَنْ يَقْرَءُوا لِيَعْرِفُوا أَنَّ أُمَّةَ الْمَذَاهِبِ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، فَخَالَفَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبُونَ الْمَذْهَبِيُّونَ، وَاتَّبَعَهُمْ كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قُلْتُ: وَمُرَادِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ نَتَعَبَّدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي كِتَابِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ وَلَا بِحَسَنَةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَقَبْلَ أَنْ أَخْتِمَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ أَوْدُ أَنْ أُحَذِّرَ وَأُنَبِّهَ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ فِي مُخَالَفَتِهِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ، وَعَذَابًا وَضَلَالًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْر: ٦٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُوسُف: ٣٢].

* لِذَلِكَ عَلَيْكَ بِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ،
وَالِإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].
قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ،
وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا^(٢) أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ، فَيَكُونُ
اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(٣)
* وَالْآيَةُ: تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ
ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ،
وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٣) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»
لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيَّةَ وَالْمُتَفَقَّةَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوِّدَةَ فِي أُصُولِ
الْفِقْهِ» لِلَّاحِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلُزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اِعْتِقَادًا، وَتَلَقُّيًا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتْاوِيهِمْ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ^(٢) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(٣)، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّوَكُّيدِ وَتَفْظِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّيْدِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ.

(٢) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

(٣) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافٍ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتْبَعَ بِالْأَزْمِ تَوَكُّيدًا.

وَإِنْظَرِ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَبَانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٤) أَنْظَرِ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

قُلْتُ: وَالْآيَةُ قَرَنْتَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلِّيَ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَاظِمَةً مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَاظِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِّيَ جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ^(١)، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤَثِّرٍ فِي الدِّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تَوْجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ، وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ، وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.^(٢))

* فَلَا يُوْجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنِّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

(٢) قُلْتُ: وَرَزَعُمَا بِسَمَا زَعَمُوا أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ وَالشُّذُوزِ، فَضَيَعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْحِفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفُلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَأَعْتَبَرُ.

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ
الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فَيَحْرُمُ^(١)؛ إِذْ لَا يُضَمُّ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حُرِّمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ
سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيُّ: إِنَّهُ لَا تَوْجَدُ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا،
وَيَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً^(٢).

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَيْءٍ، أَيُّ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي
جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيُّ: مُنَازَعُهُ، وَمُخَالَفُهُ فِيمَا
جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ، فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنْ
مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

(١) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا تَرْكُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِتِّبَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ
سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ
اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنْظُرْ: «نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»
لِلسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

(٢) أَنْظُرْ: «الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«مِعْرَاجُ الْمِنْهَاجِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى
عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْجَزَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ
مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٢٢٠)، وَ«الْأَحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١
ص ٢٠٨).

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُقْلَدِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتَهُ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ حُكْمٍ فِي الْأُصُولِ، أَوِ الْفُرُوعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

* وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ

كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النساء: ١١٥].

وَمِنْهُ لِقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَي: أَيْمَنُهُ

الضَّلَالَةِ وَغَيْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالِيًا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ

الضَّلَالِ، فَيُضِلُّهُ وَيَتْرُكُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأَيْمَنَةُ فِي أَحْكَامِ

الدِّينِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ، وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَالَفَ كَمَا يُقَالُ، وَلَكِنَّ

(١) وَانْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرُ

الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُتَبَدِّعِ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعِّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٥٢): (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالْمِيزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ).

* فَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ، وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٤٠ و ٢٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٥ و ١١٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٢٤)، وَالْقُصَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٧٠)، وَابْنُ الْمُقَرَّرِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ج ٥ ص ٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلِّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَ (ج ١٣ ص ٣١٧)، وَفِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» مَوْصُولًا (ص ٦٩ و ٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمَكِّيُّ فِي «لَحْظِ الْأَلْحَاطِ» (ص ١٨٠).

هَاهُنَا: دِينُهُ وَشَرْعُهُ، كَالْمُرَادِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». فَالْمَعْنَى إِذَا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَقَيِّدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ كُلَّهُمْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَتَكُونَ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ حَاكِمَةً عَلَيْهَا بِأَمْرِهَا وَنَهْيِهَا، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُوَافِقًا لَهَا، فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ. اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٣١)، وَالْمُقَرَّرُ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص ٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٥٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُتَمِّ» (ج ٥ ص ١٤٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (رَقْم: ٩٩٥ - رَوَايَةُ مُحَمَّدٍ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢١٤).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ ﷺ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ؛ قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ رحمته الله فِي «السَّمَاعِ» (ق/٣/ط): (وَإِنَّمَا نُلْتَزِمُ قَوْلَ مَنْ أُيِّدَ بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَعُصِمَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]. فَعَلَّمَنَا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِأَمْرٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَمْرٍ، إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ تَوَقَّفَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ، فَيَلْزِمُ قَبُولُ قَوْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: عَلَىٰ هَذَا يَطِيبُ لِي وَيُسْعِدُنِي أَنْ أَقْدِمَ لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْكِتَابَ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ، وَيُرَاجِعُوا الصَّوَابَ مِنْ قَرِيبٍ.

* هَذَا وَأُبْتَهِلُ إِلَى اللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ، أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ فِي خِدْمَةِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَجْعَلُهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيُوفِّقَنِي لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَلَمْزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكُتِبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَثَرِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٩٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِيَّةِ الطَّهَّارَةِ فِي الصَّلَاةِ ^(١)

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٢١): وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦]، يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ.

* فَدَلَّ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَصَلَوَاتِ بُوضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الطَّهَّارَةِ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثًا، دُونَ مَنْ قَامَ إِلَيْهَا طَاهِرًا). اهـ

(١) أَنْظَرِ: «الْمُقْنِع» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٥)، وَ«الْهِدَايَةُ فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُتَبَدِّي» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٨)، وَ«مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِابْنِ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«النَّهْرُ الْفَائِقُ فِي شَرْحِ كُنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مَرَاqِي الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِصْبَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٢٠٧)، وَ«الدَّرَارِيُّ الْمُضِيَّةُ بِشَرْحِ الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٩١)، وَ«الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ بِشَرْحِ الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلْقُنُوجِيِّ (ج ١ ص ٢٢٤)، وَ«الْوَجِيزُ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» لِلْغَزَالِيِّ (ص ٦٠)، وَ«الثَّمَرُ الْمُسْتَطَابُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٠).

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٩ وَ ٢٠ وَ ٣٩ وَ ٥١ وَ ٥٧ وَ ٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الطَّهَوْرِ» (ص ١٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٦٣)، وَالتُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٢)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣)، وَالسَّمَّانُ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ»، كَمَا فِي «التَّدْوِينِ» لِلرَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٤٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ٣٣١ وَ ٣٣٢)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٨٦ وَ ٢٨٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٦)، وَالتَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٥٥ وَ ٢٥٦)، وَالفَرَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمَخْرَجَةَ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/ ٣٣ / ٢ / ط- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (ص ٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ١٧٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ» (ج ١ ص ٢٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤ وَ ٥)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ١٥)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٨٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٦٦ وَ ٤٦٧ وَ ٤٦٨)، وَفِي

«الْمُعْجَم» (ص ٣٢٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي
«الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٠٨)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «عَقْدِ الْجَوْهَرِ الثَّمِينِ» (ص ٢٩)،
وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٢٩٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَم» (ج ١
ص ٣٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٤٢٤)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْبِرِّ
وَالصَّلَةِ» (ص ٢٢١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٣٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٢٧٩)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٢١)، وَنَصْرُ الْمُقْدِسِيِّ فِي
«الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٨)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقَةِ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»
(ص ٣٩٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٣١٤)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ
فِي أَخْبَارِ قُرُوبِينَ» (ج ١ ص ٤٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢٩)،
وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ
بْنِ قَدَامَةَ، وَشُعْبَةَ بِنِ الْحَجَّاجِ، وَإِسْرَائِيلَ بِنِ يُونُسَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، جَمِيعِهِمْ: عَنْ سِمَاكِ
بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بِنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... فَذَكَرَهُ بِالْأَفَاطِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥): (هَذَا الْحَدِيثُ: أَصَحُّ

شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ).

* فَائِدَةٌ:

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (غُلُولٌ)، هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَالْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ

الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. ^(١)

(١) أَنْظَرِ: «الْمِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٠٣).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ١٤): (وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ رحمته الله): (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)، وَالطُّهُورُ يَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ، فَلَا تَصِحُّ وَلَا تُجْزَى صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ). اهـ

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥)، وَ (٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٨ وَ ٣١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٩٩)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١١)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٤٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٨ وَ ١٣٧)، وَ (ج ٣ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٦٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٣٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٨٠)، وَ (ج ١٩ ص ٢٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١١٧ وَ ١٦٠ وَ ٢٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٣٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ١٥٥)، وَالْعَبْدِيُّ فِي «الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ أَحَادِيثِهِ» (ق/ ١٣١ / ٢ / ط- الْمُدَوْنَةُ الْكُبْرَى، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ٤١٩ و ٤١٢)، وَالْمِزْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٦٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، وَهُوَ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (١٠٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيْحِهِ» (ج ١ ص ٤٦٩)؛ بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٨) بَابُ: الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا جَاءَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج ١ ص ٢١٤): (فَجَعَلَ الطَّهَّارَةَ كَأَنَّهَا الشَّرْطُ كُلُّهُ، وَالشَّرْطُ: شَطْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّى يَنْعَقِدَ صَحِيحًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٠): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ ثَبَتَ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، وَهُوَ الطَّهَّارَةُ). اهـ

* وَالطَّهَّارَةُ: شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.^(١)

* وَقَدْ تَكَلَّمْتُ مُفَصَّلًا فِي مَبَاحِثِ الْوُضُوءِ فِي كِتَابِي: «الْكُوَاكِبُ الزَّاهِرَةُ فِي تَبْيِينِ صِفَةِ وَضُوءِ سَيِّدِ أَهْلِ الْآخِرَةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ.

(١) أَنْظَرُ: كِتَابِي: «اللَّائِلِيُّ الْمُتَنَقِّاةُ فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ» (ص ٩).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ» (ج ٢ ص ١٩٩): (اشْتَرِاطُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي الطَّهَّارَةِ هُوَ الْمَاءُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ اسْتِعْمَالَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.^(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ» (ج ١ ص ٩١): (وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَنَزِ الرَّاعِبِينَ» (ج ١ ص ٢٦٣): (مِنَ الشُّرُوطِ طَهَّارَةُ الْحَدَثِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ لَمْ تُعَقَدْ صَلَاتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ» (ج ١ ص ١٧٣): (يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ الطَّهَّارَةُ عَنِ الْحَدَثِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّخِيرَةُ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ«رَأْدُ الْمُسْتَفْنَعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُفْنَعِ» لِلْحَجَّائِيِّ (ص ٤٠)، وَ«الْكَافِي فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«مَرَاقِي الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِبْصَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلشُّرَنْبُلَائِيِّ (ص ٢٠٧)، وَ«الْوَسِيطُ فِي فَهْمِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٢٤٢)، وَ«عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ» لِابْنِ النَّقِيبِ (ص ٥٥)، وَ«جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«كَتَرُ الدَّقَائِقِ» لِأَبِي الْبَرَكَاتِ السَّيْفِيِّ (ج ١ ص ١٨١).

(٢) أَنْظُرْ: «تَسْهِيلُ الْإِلْمَامِ بِفَهْمِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج ٢ ص ١٩٩).

قُلْتُ: وَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَرَضًا يَسْتَمِرُّ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، غَيْرَ الصَّلَاةِ، وَالْزَمَ عِبَادَهُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، يَسْعَى إِلَيْهَا الْعَبْدُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، فَيَتَهَيَّأُ لِهَذَا اللَّقَاءِ بِالتَّطَهُّرِ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ جَعَلَ الصَّلَاةَ لَا تُقْبَلُ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَيَغْتَسِلُ الْعَبْدُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ، أَوْ يَتَيْمَّمُ.

* وَتَتَحَقَّقُ الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ، وَمِنْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

بِالْغُسْلِ، وَيَنْوُبُ التَّيْمُمُ عَنْهُمَا بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ.^(١)

قُلْتُ: وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَحَرَّى طَهَّارَةً بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا عَلِقَ بِأَحَدِهِمَا نَجَاسَةٌ مِمَّا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أَوِ النَّجَاسَاتِ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَتُهُ وَتَطْهِيرُهُ بِالْمَاءِ.^(٢)

(١) أَنْظَرُ: كِتَابِي: «أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ فِيهَا أَنْ يَتَيْمَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ» (ص ١٠-١٦).

(٢) أَنْظَرُ: «الصَّلَاةُ» لِلطَّبَّارِ (ص ٦٠)، وَ«النَّهْرُ الْفَائِقُ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ فِي التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْحَبَرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٥)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ٤١٣)، وَ«الْهُدَايَةُ بِشَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٨)، وَ«الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ١٣٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَّرِيِّ (ج ١٤ ص ١٦٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٢ وَ ١٣١)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّى بِالِاخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٦٣)، وَ«رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ بِشَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج ١ ص ٤٠٢)، وَ«بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ١٩٠ وَ ١٩١ وَ ١٩٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٤٦٥ وَ ٤٦٦)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٠ وَ ٣٤١)، وَ«الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمُوطَّأِ» لِلْبَاجِي (ج ١ ص ٤١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤]؛ أَي: اغْسِلْ تِيَابَكَ بِالْمَاءِ، وَطَهِّرْهَا مِنْ

النَّجَاسَاتِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ١٤٠): (وَالْأَطْهَرُ أَنْ

الْمُرَاد: تِيَابُكَ الْمَلْبُوسَةُ، وَأَنْ مَعْنَاهُ: طَهَّرْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ). اهـ

* ففِيهَا الْأَمْرُ بِطَهَارَةِ الثِّيَابِ.

قُلْتُ: فَيَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي مِنَ النَّجَاسَةِ: يُطَهِّرُ بَدَنَهُ، وَثَوْبَهُ، وَمَكَانَ صَلَاتِهِ.

* فَمَنْ عَلِمَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ مُصَلَّاهُ نَجَاسَةً فَلَمْ يُزِلْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ

إِثْمٌ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ

بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ».^(٢)

(١) أَنْظَرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٤ ص ١٦٤)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِيفِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩)، وَ«الْإِفْتِنَاءُ

فِي حَلِّ أَلْفَافِ أَبِي شُجَاعٍ» لَهُ (ج ٦ ص ٢٠٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢

ص ٦٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٣١ وَ ١٣٢)، وَ«الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّى

بِالِاخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ الْهَدَايَةِ» لِابْنِ الْهَمَامِ (ج ١ ص ١٩١ وَ ١٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «تَخْرِيجِ

أَحَادِيثِ كِتَابِ الْأُمِّ» (ق/ ٨ وَ ٢١٨ / ط).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١).
 قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ النَّجِسِ الَّذِي يُصِيبُ الثَّوْبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

* وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ قَبْلَ غَسْلِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَأَنَّ تَطْهِيرَ الثَّوْبِ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَالٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٤٣٥):
 (وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّ مَا رَوَتْهُ مِنْ نَضْحِ الدَّمَ، فَمَعْنَاهُ: الْغَسْلُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٤٨٩): (وَفِي قَوْلِهَا: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، إِشَارَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ). اهـ
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلَتَبَّعَ ثَوْبُهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا، فَلَتَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: «الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَأَغْسِلْهُ، فَلَا يَذْهَبُ، فَأَقْطَعُهُ؟» قَالَتْ: الْمَاءُ طَهُورٌ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ» [الْمُدَّتَّرُ: ٤]؛ قَالَ: «اغْسِلْهَا بِالْمَاءِ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٣ ص ٤٠٩)، وَابْنُ الْحَبَرِيِّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٩ ص ١٩٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٥ ص ٦٧ - الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٥ ص ٦٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٦٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ٢٣٢): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: «وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ» [الْمُدَّتَّرُ: ٤]؛ وَظَاهِرُهُ تَطْهِيرُ الثِّيَابِ الْمَعْرُوفَةِ، عِنْدَ الْعَرَبِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ» [الْمُدَّثَّرُ: ٤]؛ قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَتَطَهَّرُونَ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَيُطَهَّرَ تِيَابَهُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٣ ص ٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ الْحَبَرِيِّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٩ ص ١٩٥): «وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ: مِنَ النَّجَاسَةِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ فِي الْفِقْهِ. اهـ وَهَذَا الْحُكْمُ ذَهَبَ إِلَيْهِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلِ مَشْهُورٍ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالظَّاهِرِيَّةُ^(١)، وَغَيْرُهُمْ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ.

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِابْنِ الْهَمَامِ (ج ١ ص ١٩١ وَ ١٩٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٤٦٥ وَ ٤٦٦)، وَ«رَدَّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ بِشَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج ١ ص ٤٠٢ وَ ٤٠٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٣١ وَ ١٣٢)، وَ«الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْحَرْقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٦٣)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّى بِالْإِخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ«الْتَّمِيدُ» لَهُ (ج ٢٢ ص ٢٤٣)، وَ«الْبَحْرُ الرَّائِقُ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نَجِيمٍ (ج ١ ص ٢٨٢)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى الرُّوُضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج ١ ص ٥٢٩)، وَ«الْإِشْرَافُ عَلَى مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ١٨)، وَ«نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ٢ ص ١٦)، وَ«الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٨٣)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْحَطَّابِ (ج ١ ص ١٣١)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّوَائِي (ج ١ ص ٩٩).

* وَهَذَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

قُلْتُ: فَطَهَارَةُ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، فَمَنْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا، وَعَلَى لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

* وَإِذَا صَلَّى ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ: فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا^(١)، عِنْدَ الشَّكِّ، فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الشَّكِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣٤٠): (لَوْ صَلَّى ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً، وَشَكَّ هَلْ لَحِقَتْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَأَمَكَنَ الْأَمْرَانِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا عُمِلَ بِالْأَصْلِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الظُّنُونِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَصْلِ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ النِّجَاسَةَ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَّا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ عَدَمُ النِّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَيَبْنِي عَلَى الْأَصْلِ فِي عَدَمِ وَجُودِهَا فِي الصَّلَاةِ.

و (١٠٠)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ٥٣٦)، وَ«بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، وَنَهَايَةُ الْمُفْتَصِّدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ١٩٠).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٥٥ وَ ١٥٦)، وَ«الْمُعْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٦٤)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ بِتَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ٥٣٦)، وَ«الْبِنَايَةُ عَلَى الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٤٢١)، وَ«الْقَوَاعِدُ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٤٠ وَ ٣٤١).

* وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ جَهَلَهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ، بَعْدَ أَنْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَبْطُلْ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ ابْتِدَاءً، فَهَذَا الْحَدِيثُ ^(١) يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيِّنَاتِ» (ج ١ ص ٤٢١): (فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بِالِاتِّفَاقِ - عَلَى الْأَصَحِّ -). اهـ

* وَإِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِمَّا فِيهِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَعَلَ مِنْ غَيْرِ زَمَنِ طَوِيلٍ، وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ^(٣)؛ كَمَا خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ عَلِمَ بِنَجَاسَتَيْهِمَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٦٦)، وَ «التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٥).

(٣) وَأَنْظُرْ: «التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٥)، وَ «الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٦٥ وَ ٦٦).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(١) (٦٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٠)،
وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٧٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٠)،
وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ»
(٨٨٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٥١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٠٢ و ٤٠٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٢٥)، وَفِي «تَخْرِيجِ
أَحَادِيثِ كِتَابِ الْأُمِّ» (ق/٢١٧/ط)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ٢٤٢)،
وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٨٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥
ص ٥٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٩١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣
ص ٦١٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٤٠٩)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٠٥٢)،

(١) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٥٠) «حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ»، مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ بِهِ.

* وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ق/٩١/ط): «حَمَادُ»، غَيْرَ مُنْسُوبٍ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ «حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ»، كَمَا فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى.

وَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا بِالتَّبَيُّعِ، وَأَنَّ: «مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ التَّبُذَكِّيَّ»، غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالرِّوَايَةِ، عَنْ «حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ».

* حَتَّى إِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٣٣٣)، لَمْ يَذْكُرْهُ فِي شُيُوخِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ

فِيهِمْ «حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ»، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٩ ص ٢٢).

وَأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي شُيُوخِ «حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ»، أَبَا نَعَامَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ مِنْ شُيُوخِ: «حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ»، فَتَعَيَّنَ

أَنَّهُ: «حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ»، وَهُوَ الرَّاوي عَنْ أَبِي نَعَامَةَ.

وَانْظُرْ: «صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٢١ و ٢٢٢).

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٣)،
وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٩٢)، وَفِي «الإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٦٦)،
وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣١٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الشَّيْلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١١٠)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣
ص ١٤٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهِ، مَوْصُولًا بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي
«الْمَجْمُوعِ» (ج ٢ ص ١٧٩)، وَ (ج ٣ ص ١٣٢ وَ ١٥٦).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٢٢١): (إِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

* وَقَوَّى إِسْنَادَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَحَسَّنَهُ
الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٣).

* وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٢٧)، الْحَدِيثَ الْمَوْصُولَ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٨ ص ١١٢):
(وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ
الصَّوَابُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ١١ ص ٣٢٨)
بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ: (وَالْقَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)
يَعْنِي: الْمَوْصُولَ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ، قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا ثِقَتَانِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْبَاهِلِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٢٧): (وَالْمُتَّصِلُ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ اثْنَانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٧٧): (وَأَجُودُهَا حَدِيثُ: أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ١٣٩): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ١٥٨): (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: صَحِيحٌ). وَكَذَا فِي (ج ٤ ص ١٠٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٨٩): (إِسْنَادٌ جَيِّدٌ).
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٤٦٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٥٠٢)، وَفِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٥ ص ٤١٣).

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، مُرْسَلًا، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٢٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ٢٤٢): (رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، مُرْسَلًا).

* فَالْنَبِيُّ ﷺ صَلَّى بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي نَعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ بِدُونِ عِلْمٍ بِوُجُودِهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَالنَّجَاسَةُ مَعْفُورَةٌ عَنْهَا بِوُجُودِهَا.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْصَرَفَ لَهُ، حَتَّى يَغْسِلَهُ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١٤٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٨٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٨٩): (وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهَا، أَلْقَى الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعِدْ مِمَّا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّخَلُّصَ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ.

* وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجَاسَةً يَابِسَةً فَنَفَضَهَا، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ وَصَلَّى،
صَحَّ صَلَاتُهُ.^(١)

فَعَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ،
فَوُطِئَ عَلَى عَذْرَةٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، لَمْ
تُضُرَّهُ».

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ بِهِ.

* وَإِذَا عَجَزَ الْمُسْلِمُ عَنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَتَعَذَّرَ تَطْهِيرُهَا مِنَ الْبَدَنِ مِنْ أَمْرِ^(٢)،
فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَلْزُمُ فِي وَفْتِهَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا تَلْزُمُ إِعَادَتُهَا لِلضَّرُورَةِ.

* وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ^(٣)،
وَعَبَرُهُمْ.

وَاسْتَدْلُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَاتُّوا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(١) وَانْظُرْ: «الْمُعْنَى فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٦٥).

(٢) مِثْلُ: الْمَرَضَى الَّذِينَ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ، فَيَعْجِزُونَ أحيانًا عَنْ تَطْهِيرِ بَدَنِهِمْ، وَعَبَرُهُمْ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَ «الْحَاشِيَةُ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»

لِلصَّائِي (ج ١ ص ١٠١)، وَ «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّى بِالْإِخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٤)،

وَ «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢٢ ص ٣٤ و ٣٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/٢٢٤ ط - رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٥ ص ١٤٣)، وَالْمُقَرِّئُ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص ٢١)، وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ق/١٩ ط)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ص ١٤ وَ ١٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* فَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى قَدْرِ الْإِسْطِطَاعَةِ دُونَ إِعَادَةِ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى.

* وَالصَّلَاةُ مَأْمُورٌ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُصَلِّي اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِيهَا، أَدَّى الصَّلَاةَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُهُ.

* وَإِذَا عَجَزَ الْمُسْلِمُ عَنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَتَعَذَّرَ تَطْهِيرُهَا مِنَ الثَّوْبِ مِنْ أَمْرٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا بَدَلَهُ.

فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَلْزَمُ بِهَذَا الثَّوْبِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

* وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ الْمُزَنِّيُّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

* وَإِذَا حَمَلَ الْمُصَلِّي قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ فِي جَنْبِهِ، كَبُولٍ لِتَحْلِيلِ طَبِّيٍّ، فَصَلَاتُهُ

صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ بَكُونِهَا فِي مَعْدِنِهَا وَمَقَرِّهَا، فَهِيَ لَمْ تَلَامِسْ ثَوْبَ الْمُصَلِّي.

* وَلَوْ صَلَّى الْعَبْدُ عَلَى أَرْضٍ، أَوْ سَجَادَةٍ فِي غُرْفَةٍ، وَفِي أَمَامِهِ نَجَاسَةٌ بَعِيدَةٌ

بِيسِيرٍ^(٢)، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ مِنْ خَلْفِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ،

بَشَرَطٍ إِلَّا تَكُونَ النَّجَاسَةُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ.^(٣)

* وَمَنْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ طَاهِرٍ، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يُصَلِّ عَلَيْهَا.

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٤٣)، وَ «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٢ ص ٣٤)، وَ

«السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ «الْحَاشِيَّةُ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»

لِلصَّادِقِيِّ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ٣٣٤)، وَ «الْأَوْسَطُ مِنْ

السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٨٧)، وَ «الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج ١ ص ١٣٨) رِوَايَةٌ

سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُوخِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) أَوْ أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً جِدًّا صَحَّتْ الصَّلَاةُ.

(٣) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٢٢٩ وَ ٢٣٠)، وَ «الْمَجْمُوعُ بِشَرْحِ

الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤)، وَ «مُعْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَفَاطِ الْمُنْهَاجِ» لِلشَّرِينِيِّ (ج ١

ص ١٨٩)، وَ «مَطَالِبُ أُولَى النُّهَى فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُتَنَهَى» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٣٦٣)، وَ «فَتْحُ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ

الْهُدَايَةِ» لِابْنِ الْهَمَامِ (ج ١ ص ١٩١ وَ ١٩٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ١ ص ٣٣٥): (وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْبَسَاطِ الَّذِي فِي طَرَفٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، أَنَّ الصَّلَاةَ تُجْزَى عَلَى الظَّاهِرِ مِنْهُ). اهـ.

* وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَبْدُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي أَهْلُهُ فِيهِ.
وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: (نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى) أَيْ: نَجَاسَةٌ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٢٥ وَ ٣٢٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٨٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٦) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ(ج ٥ ص ٦١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٣ ص ٢٢٠ وَ ٢٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٨)،

وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٥٥٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٥ ص ٤١٩)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ١٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ٤٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتُوحِ مِصْرَ» (ص ١٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢١٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٣٢) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أُمُّ حَبِيبَةَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٠٦): (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٦ ص ٩٤٩).

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٥٧)؛ بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ.

وَبَوَّابٌ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٤): بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ.

قُلْتُ: وَمَنْ تَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ بِطَهَارَتِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ١٨): (وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَقِيَ بِوُضوءٍ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْعِشَاءِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)، فَعِلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَوْ بَقِيَ النَّهَارَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ صِفَةُ وَضوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْعَبْدُ فِي تَطْهِيرِهِ لِلصَّلَاةِ؛ لِصِفَةِ وَضوءِ النَّبِيِّ ﷺ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢١٩): (وَاتَّفَقُوا: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِهَا إِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى ضَلَالَةٍ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْأَوْسَطُ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ٢٢٣)، وَ «مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٤٣)، وَ «الْمِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٧٧)، وَ «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٢٨٠)، وَ «الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ص ٣٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِجْمَاعُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص ١٠)، وَ «الْأَوْسَطُ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» لَهُ (ج ١ ص ٢١٩)، وَ «الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ص ٣٣٨)، وَ «تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَنِ» لِلْبَيْضاوِيِّ (ج ١ ص ٢١٤)، وَ «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٤٧٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢١٩): (أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجُوبِ فَرَضِ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضاوِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج ١ ص ٢١٤): (فَجَعَلَ الطَّهَّارَةَ كَأَنَّهَا الشَّرْطُ كُلُّهُ، وَالشَّرْطُ: شَطْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّى يَنْعَقِدَ صَحِيحًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ١٣): (الطَّهَّارَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ بِغَيْرِ طُهُورٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِي فَعَلَ الْمَحْظُورَ، فَعَلَ وَانْتَهَى، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِثْمُ، وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ بِالْخَطَا وَالنِّسْيَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* وَالْوُضُوءُ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَالْمَأْمُورُ لَا بُدَّ أَنْ يُفْعَلَ وَيُوجَدَ، فَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ إِذَا تَرَكَ إِنْ اسْتَطَاعَ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ: قِصَّةُ الَّذِي: (كَانَ لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٦ وَ ١٧).

* وَهُنَا قَاعِدَةٌ: وَهِيَ أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَالْوُضُوءُ مِنْ

بَابِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ.

وَالْمَحْظُورُ: إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لِعُذْرِ نِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ أحيانًا،

فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَإِذَا سَقَطَ الْإِثْمُ سَقَطَ الْحُكْمُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالِئِكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ

شَرِبَ، فَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).^(١)

* وَكَذَلِكَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ رضي الله عنه: (تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا، يَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ

جَائِزٌ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ).^(٢)

قُلْتُ: وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ، لَأَسْتَأْنَفَ ﷺ الصَّلَاةَ.

* وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فِيمَنْ نَسِيَ وَصَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فِتْرَةٍ طَوِيلَةٍ

^(٣) فِي عُرْفِ النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ يُشَقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِتَرَائِمِ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِ.^(٤)

مِثَالُ: رَجُلٌ عَلِمَ أَنَّ ثَوْبَهُ أُصِيبَ بِنَجَاسَةٍ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَصَلَّى، فَإِنَّ

صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٧).

(٣) مِثْلُ: يَوْمٌ، أَوْ يَوْمَيْنِ، وَبَنَحُو ذَلِكَ.

(٤) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّائِي (ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ

الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ٣٣٣)، وَ «الْأَوْسَطَ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٨٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ١ ص ٣٣٤): (وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ، ثُمَّ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَلْقَى الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعِدْ مِمَّا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه). اهـ

* وَإِذَا ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِفِتْرَةٍ قَصِيرَةٍ ^(١) فِي عُرْفِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ اسْتِحْبَابًا إِذَا أَرَادَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فِعْلُهَا. ^(٢)
* وَإِذَا عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُزِيلُ النِّجَاسَةَ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَسْتَأْنِفَهَا. ^(٣)

قُلْتُ: إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجَسَةٍ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، بِوُجُودِ النِّجَاسَةِ فِيهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَوُجُودُ النِّجَاسَةِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ؛ لِلْجَهْلِ، وَالنِّسْيَانِ.
* وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(١) مِثْلُ: نِصْفِ سَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَبَنَحُو ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ٣٣٣)، وَ «الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٨٨)، وَ «الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج ١ ص ١٣٨) بِرِوَايَةٍ: سَخْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُوخِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّائِي (ج ١ ص ١٠٥ وَ ١٠٦)، وَ «الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٦٥)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ٣٣٣).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٥)، وَ «الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٥٧ وَ ١٦٦).

* وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ، وَأَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ فِي حَقِّ النَّاسِي.

* وَالْحَنَابِلَةُ: فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ، كَالْإِمَامِ ابْنِ قَدَامَةَ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيزِهِ الْإِمَامِ ابْنَ الْقِيَمِ، وَغَيْرِهِمْ.^(١)

قُلْتُ: فَهَذَا الْقَوْلُ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ؛ لِكَوْنِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَا تَعَمَّدَهُ الْمُصَلِّي وَقَصْدَهُ.

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ١ ص ١٨)، وَ «الْمُعْنَى فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَ «الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٨٦)، وَ «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٢ ص ١٨٤)، وَ «الْأَخْبَارَ الْعِلْمِيَّةَ مِنَ الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ» لَهُ (ص ٦٦)، وَ «الْحَاشِيَةَ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلدُّسُوقِيِّ (ج ١ ص ٦٩ وَ ٧٠)، وَ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقِيَمِ (ج ٣ ص ٢٥٨ وَ ٢٥٩)، وَ «نَهَايَةَ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٤)، وَ «الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٦٢ وَ ١٦٣)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ٣٣٣)، وَ «الشَّرْحَ الصَّغِيرَ عَلَى أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ» لِلدَّرْدِيرِ (ج ١ ص ٦٤ وَ ٦٥).

* فَهَذَا الْأَمْرُ يُوقَعُ فِي الْحَرَجِ، وَالْحَرَجُ مَنْفِيٌّ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْحَرَجِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بِمَا يَشُقُّ أَوْ يُعَنِّتُ، بَلْ شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَصْلِيَّةِ وَالرُّخْصِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ.

قُلْتُ: وَإِذَا انْتَفَتَ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَأَسْبَابُ التَّرْخِصِ تَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ، أَوْ تُجِيزُ مُخَالَفَتَهُ مَعَ قِيَامِهِ، وَتَمْنَعُ مِنَ الْعِقَابِ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧]؛ أَي: سَهَّلْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي أَحْكَامِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٠١): (سَمَّى الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).^(٣)

(١) أَنْظَرِ: «الْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ» لِلتَّارِزِيِّ (ص ٤٢٣ وَ ٤٢٤)، وَ «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٤)، وَ «الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ص ٦٨)، وَ «شَرْحُ الْكَوَكِبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ١ ص ٤٧٧)، وَ «شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ١ ص ٣٠٩)، وَ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٣ ص ٤٧٠ وَ ٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَابُ: الدِّينُ يُسْرُ.
وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ
الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).^(١)
وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ:
(يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا).^(٢)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ص ١٢)، وَوَصَلَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٢٢٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٠٦)،
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَالْحَرِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ
الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤٠٩٨)، وَ(٤٠٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣) مِنْ
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَدْ صَرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ٢٩٣).

وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٢٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمُثَوَّرِ» (ج ١ ص ٧٢٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠)،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٦٥٣٠)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٨).

قُلْتُ: فَالْأَخْذُ بِالرُّخْصِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٦) بَابُ: الْأَخْذُ بِالرُّخْصِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٧١).

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شِعَارُهُ التَّيسِيرَ لَا التَّعْسِيرَ،
وَالْتَّبَشِيرَ لَا التَّنْفِيرَ، أَتَبَاعًا لِرِوَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(١)
وَهَذَا يَجْعَلُ الْعَالَمَ يَسْتَحْضِرُ الرَّخْصَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ،
وَيُقَدَّرُ الْأَعْذَارُ وَالضَّرُورَاتِ، وَيَبْحَثُ عَنِ التَّيسِيرِ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ، وَالتَّخْفِيفَ عَلَى
الْعَامَّةِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

قُلْتُ: وَوَجَدْنَا هَذَا التَّيسِيرَ فِي التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لَدَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي
مَنْهَجِ التَّيسِيرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ^(٢)، وَمِنْ ذَلِكَ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى
الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ^(٣).

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ
لَكُمْ).^(٤)

(١) فَإِفْتَاءُ الْمُقَلِّدَةِ عَلَى التَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ فِي بُلْدَانِهِمْ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ، فَهَذَا مُخَالَفٌ لِرِوَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي يُسْرِ
الدِّينِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ أَيْضًا لِمَطَابَعِ النَّاسِ، وَوَفَائِعِ الْحَيَاةِ.

(٢) فَتَنَاوَلَ الدِّينَ غَالِبَ أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ بِالتَّيسِيرِ بِمُخْتَلَفِ تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ تَحْتَ حُدُودِ الشَّرْعِ عَلَى حَسَبِ
الْحَاجَاتِ وَالضَّرُورَاتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٣) وَهَذَا التَّقْوِيَةُ لِلْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْوَقْتِ لِمَا يَجْرُ مِنْ مَنَفَعَةٍ أَكْبَرَ لِلْمُكَلَّفِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْفِعْلِ
الْمُتَمْنِّعِ ضَرُورَةً؛ لِتَخْفِيفِ مَقْصِدِ شَرْعِيٍّ فِيهِ نَفْعٌ أَكْبَرُ لِلْمُكَلَّفِ، وَيُعْتَبَرُ تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ، وَرَحْمَةً لَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٨٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمته الله فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٥): (وَقَوْلُهُ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَلَا تُتْرَكُ عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ قَعَدَ الْفُقَهَاءُ ^(١) قَاعِدَةً هَامَةً مِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، نَصَّهَا: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ»، وَهِيَ تُعَدُّ مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَتَيْنِ الْكُلِّيَّتَيْنِ: «إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ»، وَ «الضَّرَرُ يُزَالُ» ^(٢)، وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا فُرُوعًا كَثِيرَةً. ^(٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

(١) وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُبَاحُ إِنَّمَا يُبَاحُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

(٢) وَهِيَ الرُّخْصُ الْعَارِضَةُ لِلْأَفْرَادِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ أَوْ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهِيَ الرُّخْصُ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا الْفُقَهَاءُ، بَلِ افْتَصَرُوا عَلَيْهَا فِي تَمَثُّلِ الرُّخْصَةِ اعْتِمَادًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٨٤)، وَ «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٥)، وَ «مَوْسُوعَةَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ» لِلْبُورْنِيِّ (ج ٦ ص ٢٦٣)، وَ «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ السَّبْكِِيِّ (ج ١ ص ٤٥).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ الْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمَأْلُوفَةِ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ.^(١)

* وَأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ، فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ «وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا» [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.^(٢)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٧٠ و ١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٥٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» تَعْلِيقًا (ج ٣ ص ١٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِعْنَاتِ الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ تَكْلِيفِهِمْ مَا لَا تُطِيقُهُ نُفُوسُهُمْ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٠).

فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٩٨)،
وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٦١ وَ ٣٦٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي
الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٩٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٣٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
«صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٩٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِفْتَاءِ» (ج ٢ ص ٥٨٤)، وَفِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (١٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرَوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ١
ص ١٢٣).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٠): (فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ
مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٢ ص ٤٤٦): (وَمَا عُذِرَ فِيهِ
بِالْجَهْلِ، عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ، بَلِ النَّسْيَانُ أَوْلَى). اهـ

قُلْتُ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَطَهَّرَ، وَلَبَسَ لِبَاسًا طَاهِرًا نَظِيفًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَفِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ رَأَى عَلَى ثِيَابِهِ نَجَاسَةً كَانَ قَدْ جَهِلَهَا، أَوْ نَسِيَهَا،
فَعَلِمَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

* فَالْحُكْمُ هُنَا لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ بِإِمْكَانِهِ طَرُحَ النِّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى ثِيَابِهِ، وَإِزَالَتَهَا فِي
الْحَالِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكْثُرَ مِنْهُ الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ.

* فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَرَحُهَا وَإِزَالَتُهَا فِي الْحَالِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللَّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بِتَنْحِيَّتِهَا إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، أَوْ خَلَعَ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ ^(١) إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، وَيَنْبِئُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَحْتَاجَ فِي طَرَحِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا إِلَى زَمَنِ طَوِيلٍ، أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ مِنْ لِبَاسِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ صَلَاتَهُ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ حَالَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

* فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَضْحِبًا لِلنَّجَاسَةِ زَمَنًا طَوِيلًا، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا.
* وَإِمَّا أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ فِي صَلَاتِهِ يُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهَا، وَقَدْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهَا.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ^(٢) عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللَّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. ^(٣)

(١) مِثْلُ: الْغُتْرَةِ، أَوْ الطَّاقِيَّةِ، أَوْ الْجُورِبِ، أَوْ الْخُفِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ لِعَوْرَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنْهُ، لَا يُمَكِّنُهُ أَخْذُهَا إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ يُؤَثِّرُ فِي صَلَاتِهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٦٢ وَ ١٦٣)، وَ «الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمُوَطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ١ ص ٤١ وَ ٤٢)، وَ «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ بِتَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ٢ ص ٩٣)، وَ «الْمُعْنَى فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْحَرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٤٤٦ وَ ٤٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِيَّةِ الطَّهَّارَةِ فِي الصَّلَاةِ ^(١)

فِي

الثُّوبِ، وَالْبَدَنِ، وَالْمَكَانِ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٢١): (وَوَظَّاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦]، يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١) أَنْظَرُ: «الْمُقْنِع» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٣٣٥)، وَ «الْهِدَايَةَ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٨)، وَ «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِابْنِ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ «النَّهْرُ الْفَائِقُ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ١ ص ١٨١)، وَ «حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِبْصَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٢٠٧)، وَ «الدَّرَارِيُّ الْمُضِيَّةَ بِشَرْحِ الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٩١)، وَ «الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ بِشَرْحِ الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلْقُنُوجِيِّ (ج ١ ص ٢٢٤)، وَ «الْوَجِيزُ فِي فَهْمِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» لِلغَزَالِيِّ (ص ٦٠)، وَ «النَّمَرُ الْمُسْتَطَابُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٠).

* فَدَلَّ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَصَلَوَاتِ بُؤُوءٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنْ فَرَضَ
الطَّهَّارَةَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مُحَدَّثًا دُونَ مَنْ قَامَ إِلَيْهَا طَاهِرًا). اهـ
(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ
صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١
ص ٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٩
و ٢٠ و ٣٩ و ٥١ و ٥٧ و ٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ
فِي «الطَّهْورِ» (ص ١٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٦٣)،
وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٢)،
وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَفِي
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣)، وَالسَّمَّانُ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ»، كَمَا فِي «التَّدْوِينِ»
لِلرَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٤٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ٣٣١ و ٣٣٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤
ص ٢٨٦ و ٢٨٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ص ٢٥٥ و ٢٥٦)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شُعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٨)،
وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَقَى» (ص ٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ١٧٦)، وَفِي
«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ» (ج ١ ص ٢٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤
و ٥)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ١٥)، وَابْنُ الْبُغَوِيِّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١
ص ١٨٤)، وَالْفَرَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُخْرَجَةَ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/ ٣٣ / ٢ / ط -

الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ
الْبَحْرَيْنِ، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٦٦ وَ ٤٦٧ وَ ٤٦٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ»
(ص ٣٢٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»
(ج ١ ص ١٠٨)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «عَقْدِ الْجَوْهَرِ الثَّمِينِ» (ص ٢٩)، وَالسَّهْمِيُّ فِي
«تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٢٩٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ١ ص ٣٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ
فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٤٢٤)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (ص ٢٢١)،
وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٣٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩
ص ٢٧٩)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٢١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١
ص ٣١٤)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ١ ص ٤٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي
«مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢٩)، وَابْنُ الْعَطَّارِ فِي «نُزْهَةِ النَّاطِرِ» (ص ١٢١)، وَعَبْدُ
الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٩) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاطِ عِنْدَهُمْ.
قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥): (هَذَا الْحَدِيثُ: أَصَحُّ
شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ).

* فَائِدَةٌ:

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (غُلُولٌ)؛ هُوَ بَضْمُ الْغَيْنِ، وَالْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ

الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. ^(١)

(١) أَنْظَرِ: «الْمِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٠٣).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ١٤): (وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ رحمته الله): (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)، وَالطُّهُورُ يَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا: نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ، وَالصَّحَّةِ، فَلَا تَصَحُّ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ). اهـ

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥)، وَ (٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٨ وَ ٣١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٩٩)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١١)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٤٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٨ وَ ١٣٧)، وَ (ج ٣ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٦٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٣٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٨٠)، وَ (ج ١٩ ص ٢٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١١٧ وَ ١٦٠ وَ ٢٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٣٩)، وَالْعَبْدِيُّ فِي «الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ أَحَادِيثِهِ» (ق / ١٣١ / ٢ / ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٥٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٩

و(٤١٢)، وَالْمَزِي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٦٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحَتِهِ» (١٠٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٦٩)؛ بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رحمته الله فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٨)؛ بَابُ: الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا جَاءَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضاوِيُّ رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج ١ ص ٢١٤): (فَجَعَلَ الطَّهَارَةَ كَأَنَّهَا الشَّرْطُ كُلُّهُ، وَالشَّرْطُ: شَطْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّى يَنْعَقِدَ صَحِيحًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٠): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ ثَبَتَ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ). اهـ

* وَالطَّهَارَةُ: شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.^(١)

* وَقَدْ تَكَلَّمْتُ مُفَصَّلًا فِي مَبَاحِثِ الْوُضُوءِ فِي كِتَابِي: «الْكُوَاكِبُ الزَّاهِرَةُ فِي تَبْيِينِ صِفَةِ وَضُوءِ سَيِّدِ أَهْلِ الْآخِرَةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ.

(١) أَنْظَرُ: كِتَابِي: «الَلَّائِيُّ الْمُتَنَقِّةُ فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ» (ص ٩).

* وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى شَرْطِيَّةِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لَصَلَاةٍ مِنْ تَعَمَّدَ آدَاءَهَا فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ مُبَاشِرٍ لِمَكَانٍ النَّجِسِ.^(١)

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ» (ج ٢ ص ١٩٩): (اشْتَرَا طَهَارَةَ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ هُوَ الْمَاءُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ اسْتِعْمَالَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٥)، وَ «التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ» لِابْنِ الْمَوَاقِ (ج ١ ص ١٣١)، وَ «الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٥١)، وَ «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٤)، وَ «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ بِتَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَسَانِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، وَ «كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِفْنَاعِ» لِلْبُهَوِيِّ (ج ١ ص ٣٣٥)، وَ «شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٢)، وَ «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمُنْهَاجِ» لِلشَّرِينِيِّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ «بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلصَّاوِي الْمَالِكِيِّ (ج ١ ص ٢٦)، وَ «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْحَطَّابِ (ج ١ ص ١٣١).

(٢) وَانْظُرْ: «الذَّخِيرَةُ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ» لِلْقَرَأَفِيِّ (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ «زَادُ الْمُسْتَفْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ» لِلْحَجَّائِيِّ (ص ٤٠)، وَ «الْكَافِي فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ «مَرَاقِي الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلشُّرَنْبَلَائِيِّ (ص ٢٠٧)، وَ «الْوَسِيطُ فِي فَهْمِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْعَزَلِيِّ (ج ١ ص ٢٤٢)، وَ «عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ» لِابْنِ النَّقِيبِ (ص ٥٥)، وَ «جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ «كَزْزُ الدَّقَائِقِ» لِأَبِي الْبَرَكَاتِ السَّنْفِيِّ (ج ١ ص ١٨١).

(٣) انْظُرْ: «تَسْهِيلُ الْإِلْمَامِ بِفَهْمِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ج ٢ ص ١٩٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» (ج ١ ص ٩١): (وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ). اهـ

